نظر الرجل إلى محارمه بين النص الفقهي والواقع المعاصر

(دراسة فقهية مقاصدية)

د. محمد عواد عايد السكر *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٧/١٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٨/٢٦م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فكرة عن صور نظر الرجل إلى محارمه من الإناث، وأحكام تلك الصور، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية، من خلال دراسة متأنية ومستفيضة لأقوال الفقهاء، ورصد فاحص لأدلتهم، وعرض تحليلي لمناقشاتهم وإيراداتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع المعاش، للوصول إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه في ضوء مقاصد الشريعة في هذا العصر، وذلك من خلال: مقدمة وثلاثة مطالب، عرضت في أولها لمقدمات الدراسة ومداخلها كمفهوم المحرم والعورة وتحرير محل النزاع، وأفردت ثانيها لدراسة مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، وسطرت في ثالثها ما ظهر لي بالدليل رجحانه، رجاء أن تكون هذه الدراسة إسهاما متواضعا في البناء المعرفي للفقه الإسلامي.

Abstract

This study aims to assess the cases of man's looking to his *Maharim*, (i. e. the prohibited ladies for marriage to him). It provides the rulings for these cases and the consequences resulted in accordance with Islamic Jurisprudence. This is performed a deep discussion for the opinions of the jurists and their evidence, in order to reach to a precise selected judgment. The paper is divided into an introduction, three sections and a conclusion. The first section highlights the introductory themes such as; the concept of *al-Maharim* and *al-'Awrah*, i. e. the private part of the individual. This is in addition to the specification of disagreement scope. The second tackles the jurists' opinions, their proofs for them and the discussion. The third assesses the selected opinion which is supported with personal substantiation. Hoping that this effort provides a contribution to the field of Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن حفظ (العرض والنسل) يعد من المقاصد العظمى لهذا الدين، حيث أولاه الإسلام جلّ عنايته ورعايته من خلال منظومة متكاملة من التشريعات والتعاليم والأحكام التي تعمل بصورة متناغمة ومتناسقة في إقامة هذا المقصد وإدامة بنيانه، وصولا إلى اجتراح الآليات والوسائل التي تحافظ عليه لتحقيق مقصود الشارع الحكيم بأيسر الطرق وأسهلها.

والإسلام في نهجه في إقامة هذا المقصد وإدامته إنما ينهج منهجا متوازنا من خلال خطة تشريعية قائمة على تحديد الغايات وتعيين الوسائل. ومن وسائل إقامة هذا المقصد تحريم النظر إلى النساء باعتباره ذريعة إلى الانتقاص من هذا المقصد وتعويق الأداء التشريعي للمحافظة عليه، ويظهر ذلك التوازن من خلال إيجاد الأحكام التفصيلية: لمن يحل النظر إليها من النساء ممن لا يحل، ولما يحل النظر إليه من مواضع وما لا يحل. حتى لا يجنح بسد الذرائع إلى التضييق والإعنات والتعسير بما يرجع بالضرر على مقصد آخر من مقاصد الشرع يتمثل في إدامة وشائج القربى فضلا عن المقصد الأعظم المتمثل في اليسر ورفع الحرج عن

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

الأمة. والفقهاء وهم يتلمسون الطريق لاستجلاء هذا التوازن ومحاولة الاقتراب منه لم يسيروا على وتيرة واحدة ولم ينهجوا منهجا واحدا محددا بل تشعبت بهم السبل وتفرعت، واختلفوا في فهم المآخذ والعلل الأمر الذي أنتج تباينا ملحوظا في الأحكام الشرعية المنضوية تحت مسائل هذه الدراسة، والباحث وهو يتطلع إلى الإدلاء بدلوه في وسط هذه الدلاء العظيمة المتكاثرة تتوق نفسه إلى استجلاء مآخذ الفقهاء وعللهم وربما كلّ قوسه أو ثلم سيفه وهو يتنقل بين هاتيك الأقوال ويتتبع تلك العلل والمآخذ، لكنه بذل قصارى جهده ليخرج برأي في الحكم الشرعي لهذه المسألة ظنّ صوابه فاعتقد ذلك الصواب ودلل على ما يزعمه صوابا وهو ما كان اجتناه من جنى هذه المذاهب وأدلتها وأقوالها، ورجا الباحث أن لا يكون كمستبضع التمر إلى هجر[١].

وبعد أن أعياه الترحال حط رحاله في نهاية هذه الدراسة عند ما رآه صوابا، ولم يمنعه ذلك من أن يجد الوقت ليرفع أكف الضراعة إلى صاحب الشرع المطهر أن تكون خطواته هذه خطوات مأجورة ومثابة، وأن يكون ما انتهى إليه ترجيحه موافقا لحكم الله وشرعه.

مشكلة الدراسة

لقد حاولت هذه الدراسة أن توضح فكرة البحث المحورية المتمثلة في حدود نظر الرجل إلى محارمه من الإناث عبر الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما حدود نظر الرجل إلى محارمه الإناث في هذا العصر؟
٢. كيف يمكن استثمار طاقات النص الفقهي المتعلق بحكم نظر الرجل إلى محارمه في ظل الواقع المعاش في ضوء مقاصد الشريعة؟
٣. ما علة تحريم النظر في الحالات التي كان فيها التحريم؟
٤. ما المآخذ التي اعتمدها الفقهاء في بناء الأحكام واستجلائها؟
٥. ما المدى الذي ينبغي أن يعمل فيه مبدأ سد الذرائع بوصفه من الخطط التشريعية التي ترجع أغلب مسائل هذه الدراسة إليها؟
٦. ما معيار الحاجة أو الضرورة المبيحة للنظر؟ وبالتالي ما معيار المشقة المعتبرة والمتأتية عن منعه؟
٧. ما علاقة الأحكام الشرعية والتفريعات الجزئية والتفصيلية المسطرة في هذه الدراسة مع الأبعاد المقاصدية للشرع المطهر؟ وما حدود إعمال تلك الأبعاد؟
٨. ما مدى وجود الاصطراع المتوهم بين الأبعاد المقاصدية والتعامل مع النصوص الشرعية بطريقة تجريدية في مسائل هذه الدراسة؟

خطة البحث:

لقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة وفيها: توطئة، مشكلة الدراسة، خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف المحرم، والعورة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في الواقع المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج.

المطلب الأول:

تعريف المحرم، والعورة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف المحرم

أ. **لغةً**: المحرم ذو الحرمة والجمع محارم، والمحرم من النساء والرجال هو الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته[٢].

ب. **اصطلاحاً**: يعرف الفقهاء المحرمية بأنها مانع من النكاح على التأبيد للنسب أو للرضاع أو للمصاهرة بسبب مباح[٣].

شرح قيود التعريف:

* **(على التأبيد)**: قيد يخرج به المحرمات على سبيل التأقيت، وهن: أخت الزوجة التي لم تطلق أو طلقت ولم تنتهي عدتها، وأخ الزوج ما دامت الزوجية قائمة، وزوجة الآخر أو معتدته، أو نكاح الخامسة لمن له أربع زوجات أو معتدات قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها، والمطلقة بائنا بينونة كبرى قبل انقضاء عدتها من الزوج الآخر ودخوله بها، والجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع[٤].

* **(للنسب)**: قيد يخرج به: الأمهات والجدات والبنات والحفيدات وإن نزلن والعمات والخالات والأخوات وبناتهن وبنات إخوته وإن نزلن[٥].

فكل امرأة محّرمه على محرمها بالقرابة على التأبيد: كأبيها وأخيها وابنها فإن حرمة نكاحها ثابتة في حقه[٦]. ولا يشترط في المحرمية بالنسب اتحاد الدين بل إن المحرمية تبقى قائمة حتى مع اختلاف الدين فيحل للرجل غير المسلم أن ينظر إلى محارمه المسلمات[٧]. إلا إذا كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فيمتنع حينئذ نظرها إليه ونظره إليها[٨].

*(**للرضاع**): قيد يخرج به: ابنها وأخوها من الرضاع[٩]، لما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لي يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي من الرَّضَاعَةِ)[١٠]؛ ولأن الرضاع جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل النظر[١١].

* **(للمصاهرة)**: وهي القرابة بسبب الزواج، وهو قيد يخرج به: زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده، وأم زوجته وجداتها مطلقا، وزوجات أبي الرجل وزوجات أجداده، وربائبه[١٢]. فالمحرمية بسبب المصاهرة تفيد حرمة النكاح على التأبيد؛ لأن الله سبحانه وتعالى سوى بين المصاهرة والنسب[١٣] بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٥٤: الفرقان].

* **(بسبب مباح)**[١٤]: كالرضاع والمصاهرة، **ويدخل** في هذا القيد أخته من الرضاع وأم زوجته وابنتها– بخلاف أخت الزوجة؛ لأن تحريمها إلى أمد- وربيبة دخل بأمها وحليلة أب أو ابن[١٥]. **ويخرج** بهذا القيد[١٦]:

أ- أم المزني بها وابنتها فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن؛ لأن تحريمهن بسبب محرم فلم يفد إباحة النظر كالمحرمة باللعان– لأن تحريمها تغليظ عليه وعقوبة له لا لحرمتها.

ب- الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأنهما ليستا من ذوات محارمه فلا يباح له النظر إليهن؛ لأنه ليس محرما لهن فتحريمهن بسبب محرم غير مباح فلا تلحقان بذوات الأنساب.

ثانيا: تعريف العورة:

أ- **لغةً**: الخلل والعيب في الشيء، وتطلق أيضا على كل ما يستره الإنسان[١٧].

ب- **اصطلاحاً**: ما يجب ستره من الجسم عن النظر بما لا يصف البشرة ويحرم كشفه والنظر إليه[١٨].

ج- وحد العورة عموما مختلف فيه عند الفقهاء تبعا للذكورة والأنوثة والسن والمحرمية، وحدودها عند المحارم– موضوع الدراسة- مختلف فيه أيضا عندهم بين موسع ومضيق -كما سيظهر من خلال البحث-. ولهذا الاختلاف– حقيقة- أثره حيث وجدنا فريقا من الفقهاء يبيح النظر إلى بعض أعضاء الجسم لعدم اعتبارها عورة على المحرم، في الوقت الذي وجدنا فيه فريقا آخر يمنع النظر إليها لاعتبارها من العورة.

د- **ثالثا: تحرير محل النزاع:**

لقد أباح الفقهاء نظر المحرم إلى مواضع الزينة من محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣١: النور].

أما مواضع الزينة وحدودها التي يحل للمحرم النظر إليها من حريمته[١٩]، فمختلف فيها عند الفقهاء وإليك بيان ذلك من خلال تحرير محل الخلاف:

أ. النظر إلى العورة المغلظة: فهذا محرم باتفاق الفقهاء؛ لأنه لا حاجة للنظر إليه والتحرز منه ممكن، وغض البصر قد جاء مطلقا في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٣٠: النور]، فامتنع النظر ووجب غض البصر، ولا يوجد دليل يقيد المطلق ليباح النظر إلى العورة المغلظة[٢٠].

ب. النظر إلى الوجه والكفين والقدمين بدون لذة: فهذا جائز بلا خلاف؛ لأنه شيء يبدو في حال المهنة؛ ولأنه قد نصت الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾[٣١: النور]. على جواز إبداء المرأة خفي زينتها لمن ذكر في الآية، فلا بد أن يكون من ضمنها الوجه والكفان والقدمان فهذه يراها القريب المذكور في الآية بداهة؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وإذا كان إبداؤها هذه المواضع جائزا كان النظر إليها جائزا كذلك[٢١].

ج. **النظر إلى الوجه والكفين والقدمين بقصد اللذة:** فهذا لاشك في تحريمه[٢٢].

د. **النظر إلى ما عدا العورة المغلظة والوجه والكفين والقدمين:** وقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، كما هو آت في المطلب الثاني مفصلاً.

المطلب الثاني:

أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

أولا: القول الأول:

ذهب الحنفية[٢٣] إلى القول بأنه يباح للمحرم أن ينظر من حريمته إلى: موضع الزينة الظاهرة والباطنة: وهي: الرأس والشعر والوجه والأذن والعضد[٢٤]، والساعد[٢٥]، والكف، والعنق[٢٦]، والصدر[٢٧]، والثدي[٢٨]، والساق[٢٩] والقدمين، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، فكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام؛ لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام فيكون حراماً، ولا يجوز له النظر إلى: الظهر والبطن والجنب ولا إلى ما بين السرة والركبة (الفرج والدبر والفخذ[٣٠]).

الأدلة:

يمكن أن نقسم أدلة هذا القول بناءً على ما يباح النظر إليه وما لا يباح إلى قسمين، كما يأتي:

أ- أدلة إباحة نظر المحرم من حريمته إلى: الرأس والشعر والوجه والأذن والعضد والساعد والكف والعنق والصدر والثدي والساق والقدمين، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها.

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣١: النور].

وجه الدلالة: لقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن إبداء الزينة مطلقا واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة؛ لأنهم ذوو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر[٣١].

ويعترض عليه: إن المذكور في الآية هو إظهار عين الزينة وليس مواضعها من الجسد.

ويجاب عنه: إن المراد من الزينة مواضعها وليس عينها؛ لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي عنه؛ فهي تباع في الأسواق ويراها الأجانب– فضلا عن ذوي الأرحام –فالنظر إليها مباح مطلقا، فتعين أن المراد هو موضع الزينة وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول ذلك النوعين– الظاهرة والباطنة- جميعا فيحل النظر إليها بظاهر النص[٣٢]. يقول العيني: (والمراد مواضع الزينة فذكر الحال وأراد المحل مبالغة في النهي عن الإبداء)[٣٣].

ويعترض على الجواب: أنه لا يخلو من ضعف؛ لأن النهي قد يكون لاقتران الزينة بالمرأة فكون الزينة على المرأة هو المثير للفتنة وليس الزينة وحدها. فالزينة إذا وضعت على المرأة يظهر حسنها وجمالها بخلاف ما لو كانت معروضة في الأسواق، أو كانت في البيت ولكن لم تلبسها المرأة.

وموضع الزينة الظاهرة عند الحنفية هو[٣٤]: الوجه: لأن فيه العين موضع الكحل. والكف؛ لأنه موضع الخضاب وفيه الإصبع الذي هو موضع الخاتم. والقدم؛ لأنه موضع الخضاب أيضا وفيه الإصبع موضع الفتخة[٣٥].

وموضع الزينة الباطنة عندهم هو[٣٦]: الرأس؛ لأنه موضع العصابة والتاج والإكليل.

والشعر؛ لأنه موضع العقاص[٣٧]. والإذن؛ لأنها موضع القرط[٣٨]. والصدر؛ لأنه مكان الحمائل[٣٩] للقلادة والوشاح. والعضد؛ لأنه محل الدملوج[٤٠]. والساق؛ لأنه يوضع فيها الخلخال[٤١]. والعنق؛ لأنه يلبس فيه القلادة. والساعد؛ لأنه موضع السوار.

ويعترض على هذا التقسيم من جهتين:

الأولى: لا نسلم بأن مواضع الزينة مباحة للنظر مطلقا بل المباح منها ما يبدو في المهنة – الخدمة- للحاجة فقط[٤٢].

الثانية: ما المعيار المعتبر في تصنيف الزينة إلى ظاهرة وباطنة؛ لأن الزينة قد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة[٤٣] لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣١: الأعراف].

ويجاب عنه: إن التفسير المذكور للزينة آنفا عند الحنفية هو المراد هنا؛ لضرورة عطف الآباء عليه في الآية الكريمة، والزينة في كل موضع ترد فيه تفسر بما يليق به[٤٤].

٢- ما روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط[٤٥].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على أنه يباح للأخ النظر إلى شعر حريمته دو أن تستتر عنه؛ وهو من مواضع زينتها الباطنة[٤٦].

ويعترض عليه: بأننا نسلم أنه يباح النظر إلى شعر الأخت كونه من مواضع الزينة الباطنة ولكن ما المعيار والأساس الذي يحدد فيه العضو أنه من مواضع الزينة أم لا؟!.

٣- لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة فيدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، وعندها فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، وإنه لمدفوع شرعا[٤٧].

٤- لأن المرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة، فلو أمرها الشرع بالتستر من ذوي محارمها لأدى ذلك إلى الحرج[٤٨]. وهو مدفوع شرعا بنصوص الشريعة وقواعدها كما ذكرنا سابقا.

ويعترض على الدليلين السابقين: بأن الحرج في صيانة مواضع الزينة الباطنة التي تبعث على الشهوة كالثدي والصدر والساق... ليس حرجاً غير محتمل

وإنما المشقة فيه محتملة كالمشقة اللازمة للتكليف والتي لا تنفك عنه.

٥- لأن حرمة النظر إلى هذه المواضع من الأجنبيات إنما ثبت خوفا من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء في ذوات المحارم لا يورث تلك الشهوة عادة[٤٩].

ويعترض عليه: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أَدْرَكَ ذلك لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تتمنى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ أو يكذبه)[٥٠].

فَكَانَ في كل وَاحِدٍ منها نَوْعُ زِنَا وَالزِّنَا مُحَرَّمٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَحُرْمَةُ الزِّنَا بِالْمَحَارِمِ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ فَيُجْتَنَبُ الْكُلُّ[٥١]. وَلَيْسَ زِنَا الْعَيْنَيْنِ إلَّا النَّظَرَ عن شَهْوَةٍ؛ وَلِأَن النَّظَرَ عن شَهْوَةٍ سَبَبُ الْوُقُوعِ في الْحَرَامِ فَيَكُونُ حَرَامًا[٥٢].

ب- أدلة عدم إباحة النظر إلى: الظهر والبطن والجنب وما بين السرة والركبة (الفرج والدبر والفخذ).

١- عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٣٠: النور]. إلا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾[٣١: النور]. فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به؛ لأنها– أي مواضع الظهر والبطن والجنب و الفرج والدبر والفخذ- ليست بمواضع للزينة، وهذه الآية هي الأصل في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم يجز[٥٣].

٢- لأن رخصة النظر إلى مواضع الزينة شرعت للحاجة ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراءها، فكان النظر إلى تلك المواضع بحق الشهوة، وأنه لحرام[٥٤].

٣- ولأن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر لم يكن الظهار منكرا من القول وزوراً، فإباحة النظر إليه يؤدي إلى التناقض في خبر من يستحيل عليه التناقض -الله سبحانه وتعالى[٥٥].

يقول السرخسي: (فإن حكم الظهار ثابت بالنص وصورته أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وهو منكر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالا له لكان هذا تشبيه محللة بمحللة، وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن لأنه أقرب إلى المأتي وإلى أن يكون مشتهى منها والجنبان كذلك[٥٦]).

ثانيا: القول الثاني:

ذهب المالكية في القول المعتمد[٥٧] بأنه يباح للمحرم أن ينظر من حريمته بغير شهوة إلى: الوجه والشعر، والرأس، والعنق، والقدمين[٥٨]، والذراعين[٥٩]. ولا يباح له النظر إلى: الصدر والثدي والظهر[٦٠] والساق[٦١].

الأدلة:

١- لأن عورة المرأة على محارمها في الأصل هي جميع بدنها، واستثني ما فوق المنحر والأطراف بسبب المحرمية للحاجة، وهذا القدر الذي تندفع به الحاجة[٦٢].

واعترض ابن حزم الظاهري على ذلك بقوله[٦٣]: (وهذا تحديد لا برهان على صحته وليس هذا مكان رأى ولا استحسان)، ويضيف قائلاً ومتعجباً كيف: (لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة ولعل النظر إليها يقذى العين ويميت تهييج النفس ويجيزون النظر لغير لذة إلى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها).

ويهدف ابن حزم من وراء كلامه هذا إلى إثبات أن مثل هذه الأحكام الشرعية هي تعبدية لا مدخل

للعقل فيها، وإلا لأبيح النظر إلى شعر العجوز السوداء الحرة، وحرم النظر إلى وجه الفتاة البيضاء الجارية.

٢- وأما كونه بغير شهوة؛ فلأن النظر إذا كان على وجه الالتذاذ والاستمتاع ذريعة الزنا فيمنع ولو كان النظر لابنته أو لأمه[٦٤].

يقول الزرقاني: (ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه... إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها... ويقيد أيضا بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه[٦٥]).

ثالثا: القول الثالث:

ذهب الشافعية في القول المعتمد[٦٦]، والحنابلة في رواية غير معتمدة[٦٧] إلى أن المحرم يباح له النظر من غير شهوة إلى حريمته جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة (الفرج والدبر والفخذ)، وما عدا ذلك فيباح له النظر. حيث يمكنه النظر إلى: الرأس والشعر والأذن والرقبة والصدر والثدي والظهر والجنب والساقين والقدمين.

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[٣١: النور].

وجه الدلالة: إن الزينة المذكورة في الآية والمسموحة الإبداء مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة[٦٨].

ويعترض عليه: بأن هذا غير مسلم به؛ لأن الساقين والجنبين والظهر والبطن والثدي... ليست مواضع للزينة.

٢- لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا- أي المحرم وحريمته- في حدود العورة كالرجلين والمرأتين فيجوز النظر إلى ما عدا السرة والركبة؛ لأن ما عداهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم[٦٩].

ويعترض عليه: إن هذا دليل يجعل السبب في إباحة النظر هو حرمة النكاح بين المحارم فتكون العورة بين المحرم وحريمته كعورة الرجل بالنسبة للرجل أو عورة المرأة بالنسبة للمرأة وهي ما عدا السرة والركبة. ولكن هذا السبب ليس هو الباعث الحقيقي على تشريع إباحة النظر بين المحارم، فلم ينظر الشارع الحكيم إلى النكاح وعدمه ولا إلى العورة وحدودها إبان تشريع إباحة النظر بين المحارم، حيث جعل السبب والمعيار والباعث هو ما يعتبر موضعا للزينة وما لا يعتبر، فما كان موضعا للزينة الخارجية الظاهرة فيباح النظر إليه مطلقا –إذا كانت الغاية مشروعة بداهة-وما كان موضعا للزينة الباطنة فلا يباح إلا للمحارم النظر إليه والأزواج ومن ذكروا استثناءا في الآية.

٣-لأن ما بين السرة والركبة عورة بالنسبة للمرأة فيحرم النظر إليها إجماعاً[٧٠].

ويعترض عليه: إن معيار إباحة النظر للمحرم ليس متعلقا بما ينظر إليه كونه عورة أم لا؟ وإنما باعتباره موضعا للزينة أم لا؟ وهذا ما ترشد إليه آية (٣١) من سورة النور سابقة الذكر.

٤-لأن لمس المحرم حريمته لا ينقض وضوؤه فجاز النظر لموضع اللمس؛ لأن ما جاز لمسه جاز النظر إليه[٧١].

ويعترض عليه من جهتين:

الأولى: بأنه لا يستلزم من عدم نقض الوضوء عند لمس المحرم لحريمته القول بإباحة النظر؛ لأن الجهة منفكة بين نقض الوضوء باللمس وإباحة النظر، ويصح الاستدلال لو أنيط بحرمة اللمس لا بانتقاض الوضوء به، وحيث إن كل ما أبيح لمسه أبيح النظر إليه وكل ما حرم لمسه حرم النظر إليه.

الثانية: إن هذا دليل مبني على التسوية ما بين عدم انتقاض الوضوء باللمس وبين إباحة النظر، وهذا

تحكم لا دليل عليه.

٥- لأن المحرم لا يحل له نكاح حريمته بحال من الأحوال فهي بالنسبة له كالرجل وعورة الرجل مع الرجل في النظر حدودها جميع الجسم ما عدا ما بين السرة والركبة[٧٢].

ويعترض عليه: إن ما يباح النظر إليه من المحرم لحريمته ليست العلة فيه العورة وحدودها أو جواز النكاح وعدمه وإنما العبرة بموضع الزينة لقوله تعالى ابتداءً: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم جاء الاستثناء في نفس الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[٣١: النور]. فالمعيار إذن هو ما يعتبر موضعا للزينة فيباح النظر إليه وما لا يعتبر موضعا للزينة فلا يباح النظر إليه. فقد يكون العضو ليس عورة بالنسبة للمحرم وليس موضعا للزينة أيضا فلا يباح النظر إليه.

وأخيراً: يرد الزيلعي على من زعم إباحة نظر المحرم لظهر حريمته بقوله: (لو كان الْأَمْرُ كما زَعَمَ لَمَا ثَبَتَ حُكْمُ الظِّهَارِ أَصْلًا لأن صُورَةَ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَوْ لم يَكُنْ ظَهْرُهَا مُحَرَّمًا عليه لَمَا وَقَعَ تَشْبِيهًا بِالْمُحَرَّمِ فلم يَكُنْ مُنْكَرًا من الْقَوْلِ وَزُورًا فلم يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ الظِّهَارِ)[٧٣].

وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن؛ لأنه أقرب إلى المأتي والى أن يكون مشتهى منها والجنبان كذلك[٧٤].

وقد يوجه النقد لأدلة الشافعية التي بنيت على أساس أن عورة المحرم على المحرم كعورة الرجل على الرجل والمرأة على المرأة وهي ما بين السرة والركبة، بأن الأصل هو عكس ما ذهبوا إليه حيث الأصل هو أن عورة المرأة على محارمها جميع بدنها واستثنيت بعض مواضع الزينة بسبب المحرمية للحاجة والإباحة تكون بقدر ما تندفع به الحاجة[٧٥]، وليس من هذا القدر إباحة جميع جسم المرأة ما عدا العورة المغلظة منها!!؟

رابعاً: القول الرابع:

ذهب الشافعية في القول غير المعتمد[٧٦] والحنابلة في الرواية المعتمدة[٧٧] إلى القول: بأن المحرم يباح له النظر من حريمته إلى ما يظهر غالبا وفي أثناء الخدمة فقط إذا أمن الشهوة فينظر إلى: الوجه والرأس والرقبة والكف واليد[٧٨] والقدم والساق. وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً: كالصدر والظهر ونحوهما...

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[٣١: النور]. وقوله كذلك ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [٥٥: الأحزاب].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على جواز إبداء الزينة للزوج والأب ومن هو في حكمهما من المحارم وأن مواضع الزينة المباحة هو ما يبدو في المهنة (الخدمة) فقط للحاجة[٧٩].

٢- ما روي عن عَائِشَةَ إن سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبي ﷺ فقالت إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ ارضعيه تَحْرُمِي عليه[٨٠] وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ

فَرَجَعَتْ فقالت إني قد أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ[٨١].

وفي رواية أبي داود:(...ويَرَانِي فُضْلاً ...)[٨٢].

وجه الدلالة: يقول ابن قدامة: (وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا فإنها قالت يَرَانِي فُضْلًا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها... ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر فكان يراها كذلك إذا اعتقدته ولدا ثم دلّهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه)[٨٣].

٣- ما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت جاء عَمِّي من الرَّضَاعَةِ فأستأذن عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ له حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك فقال إنه عَمُّكِ فَأْذَنِي له قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنما أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ولم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قالت فقال رسول اللَّهِ ﷺ إنه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قالت عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قالت عَائِشَةُ يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ[٨٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن العم–وهو من المحارم لبنت الأخ– يباح له النظر إلى حريمته دون حجاب.

٤- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة قالت كانت أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبل علي حدثيني وترى أنه أبي[٨٥].

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن الأب من الرضاعة محرم وأنه يرى من حريمته الرأس والشعر وهو ما فعله الزبير مع زينب.

وقد ذكر الله تعالى آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن - في سورة النور آية ٣١- كما ذكر آباءَهن وأبناءهن في إبداء الزينة لهم[٨٦].

٥- ولأن التحرز مما يظهر غالبا أثناء الخدمة في البيت لا يمكن فأبيح كالوجه، وما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة والضرورة لا تدعوان إلى نظر ما زاد عن ذلك؛ لأن النظر إليه لا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما حرم النظر تحت السرة[٨٧].

واعترض ابن حزم على أدلة هذا الفريق كاملة بقوله: (ولم نجد لا في قرآن ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ)[٨٨].

ويجاب عنه: أن الشارع ذكر في سورة النور آية (٣١) فرقا بين الزينة الظاهرة والباطنة، فالظاهرة مواضعها مسموحة الإبداء مطلقا يستوي في ذلك المحرم وغيره، أما الزينة الباطنة فمسموحة الإبداء للمحارم فقط، وإن تحديد مواضعها هو ما يظهر غالبا في أثناء الخدمة فقط.

خامساً: القول الخامس:

ذهب الحنابلة في الرواية الثالثة[٨٩] إلى أنه ينظر المحرم من حريمته بشرط عدم الشهوة إلى ما يظهر غالبا ما عدا: الساق والصدر، فإن النظر إليهما جائز ولكن مع الكراهة.

واستدلوا لهذا القول:

بأن النظر إلى الساق والصدر مكروه على التوقيّ- سدا للذريعة-؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة[٩٠]، وإن كان ذلك جائزا من حيث الأصل لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾[٣١: النور].

ويعترض عليه: بما أن النظر إلى الساق والصدر يدعوان إلى الشهوة فينبغي أن يكون الحكم هو المنع؛ لأن الفعل المشروع يمنع إذا أدى إلى مآل ممنوع تقديرا للنتيجة، وهو ما يعرف أصوليا بمبدأ سد الذرائع. فلا ينبغي أن يكون الحكم الجواز مع الكراهة بسبب أن

النظر إلى الساق والصدر هو الجواز من حيث الأصل؛ لأنهم بذلك يقدمون الوسيلة على النتيجة، وهذا يتعارض مع مبدأ سد الذرائع –الذي استدلوا به- الذي يمنع المشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع قطعا ويقينا.

سادساً: القول السادس:

ذهب الحنابلة في الرواية الرابعة: إلى القول بأن المحرم لا ينظر من حريمته إلا إلى الوجه والكفين فقط. وهذا ما روي عن الحسن والشعبي والضحاك[٩١].

الأدلة:

١- قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١: النور].

وجه الدلالة: إن معنى الزينة في هذه الآية لغير الأزواج قد فسره ابن عباس بالوجه والكفين فقط[٩٢].

ويعترض عليه: إننا نسلم بذلك في تفسير معنى اللفظ الأول للزينة الوارد في الآية المذكورة وأنها الزينة الظاهرة وهي: الوجه والكفان وإباحة النظر فيها للمحارم والأزواج والأجانب، ولكن اللفظ الآخر للزينة ورد في نفس الآية استثناءً للمحارم والأزواج فقط، فيناسبه تفسير الزينة بأنها الزينة الباطنة.

٢- ما روي عن هند ابنة المهلب قالت قلت للحسن ينظر الرجل إلى قرط أخته وإلى عنقها؟ قال: لا. ولا كرامة[٩٣].

٣- قال الضحاك لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز غطي شعرك[٩٤].

٤- ما روي عن طاووس كراهة نظر الرجل إلى شعر ابنته وأمه وأخته[٩٥].

ويعترض على الأدلة السابقة من الآثار من جهتين:

الأولى: بأنه ما روي عن طاووس لم يصح[٩٦].

الثانية: بأن ما ورد عن الحسن والضحاك على فرض صحتها فهي أقوال تعبر عن وجهة نظر قائليها فليست مصدراً من مصادر التشريع يجب الاحتجاج بها، ولا يخفى أن قول الصحابي في مجال التشريع ليس متفقا على حجيته أصوليا إلا وفق شروط وضوابط وفي مجالات معينة فأقوال التابعين من باب أولى.

سابعاً: القول السابع:

ذهب الحنابلة في الرواية الخامسة[٩٧]، والظاهرية[٩٨] إلى القول بأن المحرم يباح له النظر من حريمته إلى جميع جسمها ما عدا الدبر والفرج فقط. دون تعمد نظر إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين.

الأدلة:

١- قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١: النور].

وجه الدلالة: يقول ابن حزم (فذكر الله ﷻ في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم ﷻ إبداءها إلا لمن ذكر في الآية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكرنا في الآية، وقد أوضحنا في كتاب الصلاة أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين فحكم العورة سواء فيما ذكرنا إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه الفرج والدبر)[٩٩].

ويعترض عليه: بأننا قد نُسلِّم بأن الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان تبدى لأي احد ونسلم أيضا إن الزوج يرى كل شيء. ولكن لا نُسلِّم بأن المحارم المذكورين في الآية والتي أباحت لهم النظر إلى مواضع الزينة الباطنة ينظرون إلى جميع جسم المحارم عدا الدبر والفرج؛ لأنه ليس ذلك من مواضع الزينة الباطنة. فهل الثدي و الظهر والبطن والفخذين والساقين من مواضع الزينة الباطنة التي يباح للمحرم النظر إليها؟!!.

٢- قياس عورة المرأة على محارمها على عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة وحدودها في إحدى الروايات عند الحنابلة الفرجان فقط[١٠٠].

يقول ابن قدامة: (فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة، وفي حدها روايتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان)[١٠١].

ويعترض عليه: إن مناط إباحة النظر إلى المحارم وحدوده متفرع على ما يعتبر موضعاً للزينة، وما لا يعتبر كما أرشدت الآية في قوله تعالى:١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١: النور]. ولليس العورة وحدودها هي المناط.

ثامناً: القول الثامن:

ذهب ابن العطار من المالكية[١٠٢]، وابن القطان[١٠٣] إلى القول: بوجوب التفريق بين درجة المحارم باعتبار قربهم وبعدهم فيباح نظر المحارم مطلقا إلى موضع الزينة الباطنة الخفية: كالسوارين والقلادة والقرطة والخلخالين[١٠٤]. وإلى الزينة الظاهرة: كالكحل والسواك -وهذه مباحة للمحارم وغيرهم-.

ويحرم على المحارم غير الأب والابن النظر إلى: مواضع الزينة الباطنة المستورة والتي لا تظهر إلا بقصد: كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة. وأما الأب والابن فيباح لهما النظر إلى كل ذلك.

فالزينة على هذا القول أنواع ثلاثة:

- ظاهرة: لكل أحد يستوي فيها المحارم وغيرهم.
- باطنة خفية: للمحارم فقط.
- باطنة مستورة لا تظهر إلا بقصد: للأب والابن من المحارم فقط.

الأدلة:

أولا: دليل التفريق بين درجة المحارم:

إن الله سبحانه عندما أورد المحارم الذين يحل للمرأة إظهار الزينة لهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١: النور]. وفي قوله أيضاً: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[٥٥: الأحزاب]. فلم يذكر العم والخال[١٠٥] فدل ذلك على إن الأقارب ليسوا درجة واحدة ولكن نقل القرطبي عن الزجاج بأن السبب هو: أن العم والخال ربما يصفان المرأة لولديهما فان المرأة تحل لابن العم وابن الخال فكره لهما الرؤية[١٠٦].

ونقل القرطبي أيضا عن الشعبي وعكرمة كراهة أن تضع-تخلع-المرأة خمارها عند عمها أو خالها[١٠٧].

ويعترض عليه: إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين. وقد سمي العم أبا، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا

تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَـهُ مُـسْلِمُونَ﴾ [١٣٣: البقرة]، وإسماعيل كان العم(١٠٨).

ثانيا: دليل إباحة المواضع التي يشترك في النظر إليها جميع المحارم:

قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١: النور].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على الذي يجوز إبدائه للمحارم وهو ما يشتركون فيه جميعهم وليس ذلك إلا مواضع الزينة الخفية: كالسوارين والقلادة والقرطة... ومواضع الزينة الأخرى الظاهرة: كالكحل والسواك. وهذا الذي يشترك جميع من في الآية في جواز إبداؤه ذلك إليهم. فجاز لها بنص الآية إبداء ذلك لجميعهم(١٠٩).

ثالثاً: دليل تحريم نظر المحارم غير الأب والابن إلى مواضع الزينة الباطنة والمستورة والذي لا يظهر إلا بقصد كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة..

لا سبيل لغير الأب والابن النظر إلى ما ذكرنا؛ لأنه لا سبيل للمرأة ذات الرحم المحرم الإبداء؛ لأن غير الأب والابن يدخلون تحت مطلق قوله تعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٣٠: النور]، وأما هي فبمطلق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [٣١: النور]. وقد استثني من هذا النهي الظاهر من الزينة لكل احد والمشترك من مواضع الزينة الباطنة الخفية للذين ذكروا في الآية وهذا يعني أن ما ليس بمشترك منهي عن إبدائه فينهى عن النظر إليه لكل واحد من الرجال محرما كان أو أجنبيا(١١٠).

رابعاً: دليل إباحة نظر الأب والابن إلى كل ما ذكر من مواضع الزينة للحريمة: كموضع الزينة الباطنة الخفية: كالسوارين والقلادة والقرطة والخلخالين. وموضع الزينة الظاهرة: كالكحل والسواك. ومواضع الزينة الباطنة والمستورة: كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة...

ما روي عن عَائِشَةَ إن سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبي ﷺ فقالت إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ أرضعيه تَحْرُمِي عليه وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فقالت إني قد أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ(١١١). وفي رواية أبي داود: (... وَيَرَانِي فُضْلاً(١١٢)...)(١١٣).

وجه الدلالة من جهتين:(١١٤)

الأولى: إنها أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام عن معتقدها ومما كانت تعامله به عندما كانت تعتقده من غير أولي الإربة فتجلس معه في بيت واحد متفضلة في ثوب واحد وغير متفضلة، وتَبَذُّل المرأة في بيتها معلوم، فأقرها النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليها.

الثانية: أنه علّمها كيف تصير محرما منه حتى تبقى على ما كانت عليه من رؤيته لها كما كان يراها في سكناها. ومعلوم أنها في حال مناولتها إياه الثدي غير أم. فقد دل هذا على جواز رؤية ما يتناول من الثدي. فإنه يتبين من هذا الخبر إذن أن الابن يرى من أمه ما هو مستور عادة ولا يكشف إلا بقصد– وليس

الوجه والكفين والقدمين فقط. وهذا إذا تقرر في الابن فهو أيضا حكم الأب بل هو أحرى بذلك.

ويعترض على هذا القول بجملته من جهتين:

الأولى: لقد قصر أصحاب هذا القول الزينة الظاهرة على الكحل والسواك فقط. ثم قسمّوا الزينة الباطنة إلى خفية ومستورة والحقوا بكل منهما مواضع. وقد ينازعوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- تناقضهم في الإلحاق وذلك كذكرهم القلادة في قسم الزينة الباطنة الخفية وإلحاقهم العنق في قسم الزينة الباطنة المستورة. فهل للقلادة مكان غير العنق؟! فالأصل إذن أن يكونا في قسم واحد.

٢- إلحاقهم ما حقه أن يكون في الزينة الظاهرة بقسم الزينة الباطنة: كالسوارين مثلا.

الثانية: أن هذا القول مبني على التفرقة بين درجة المحارم، ثم تقسيم مختلف لأنواع الزينة ومواضعها. وهذا التقسيم لا دليل عليه وإنما هو محض اجتهاد، فلم يسلم من الاعتراض والمناقشة.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في الواقع المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة

وبعد هذا التطواف في أقوال المذاهب وأدلتها وما تم إيراده على هذه الأقوال والأدلة، لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات الآتية:

١- إن الترجيح في هذه المسالة مبني على عدة عوامل ومعايير تعتبر بمثابة الموجهات لذلك الترجيح والمسوغات له، ومن هذه العوامل والمعايير ما يأتي:

أ- الفهم الأمثل للنصوص المبينة لتلك المسألة والجمع بينها، حيث إن الجمع بين هذه الأدلة أولى من الترجيح؛ لما في الجمع من إعمال للأدلة كلها وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر؛ صيانة للأدلة عن الإهمال ولزوم التعارض.

ب- أمن الفتنة حيث إن هذه المسالة تتعاورها وتتجاذبها اتجاهات مختلفة مبنية على فشو الشهوة وتأججها، بالإضافة إلى ما يواكب تلك المسالة من تبذل ناتج عن أمن الفتنة والمبالغة في الظن الحسن، وإغفال لنوازع النفس الإنسانية ومقتضيات البشرية المحضة المبنية على تقلبات تلك النفس الإنسانية وعدم القدرة على توقع نزعاتها وتوتراتها وخلجاتها، فضلا عن إمكانية التحكم في ذلك كله.

ج- التحرز عن المشقة البالغة في التشدد في منع النظر، لما يكون بين المحارم من تبسط يصبح معه التشدد في الأحكام الشرعية موقعا في الحرج ومسببا للضيق مما تأباه مقاصد الشرع المطهر.

د- الوسطية والتوازن في إعمال أصل سد الذرائع بالنأي في إعمال هذا الأصل عن الإفراط الموقع في الحرج والعنت أو التفريط المؤدي إلى التفلت والتسيب.

هـ- إن هذه المسالة تتعلق بمقصدين عظيمين من مقاصد الدين يتمثلان في حفظ الدين وحفظ العرض، وهذا بحد ذاته يفرض نسقا محددا في التعامل مع هذه المسألة قادراً على الموائمة بين قصد الشارع في حفظ هذين الأصلين العظيمين وبين مقصده في رفع الحرج والعنت عن المكلفين.

٢- إن الأقوال الموغلة في التشدد التي تجعل المحارم في جواز النظر إلى حريماتهم كالأجانب حرية بالاستبعاد؛ لأنها سوّت بين ما فرق الله بينهما. وليست الآراء الموغلة في التفريط التي تأذن بالنظر إلى ما سوى العورة المغلظة بأقل قابلية للاستبعاد من تلك الموغلة في التشدد؛ لما يكتنفها من إهمال للنزعات البشرية، فضلا عن عدم اتساقها والذوق السليم والفطرة المستقيمة.

٣- إن الإيغال في التفاصيل والتفرقة بين الأعضاء وتصنيف تلك الأعضاء والمواضع إلى مواضع زينة ظاهرة وباطنة وما اكتنف ذلك كله من خلاف وتجاذب ربما يخرج بالمسالة كلها عن إطارها ليدخل المكلف

في متاهات التفاصيل والتفريعات والتشقيقات التي قد لا تبدو متسقة ومتوائمة أو منتجة للأحكام الشرعية المستنبطة من خلالها. فمثل هذه التفاصيل والتفاريع قد تنأى بنصوص الشرع عن الوضوح والبساطة لتذهب بها إلى متاهات الحرفية والتكلف في الإيغال في الاستنباط؛ مما يناقض مقصد الشارع الحكيم.

٤- وإذا تجاوز الباحث هذا كله إلى الأقيسة والاستنتاجات والاجتهادات البشرية يرى أن جُلَّها غير مُسلَّم به، فضلا عن معارضتها بمثلها، مما يضعف الاحتجاج بكثير منها بناءً على إن بعضها ليس بأولى بالاعتبار من بعض.

٥- ولا بد للباحث بالإضافة إلى ما سبق تسطيره من مراعاة جملة أمور ساعة يهم في الترجيح في هذه المسألة ونظائرها:

أ- مراعاة الواقع بأبعاده المختلفة والتي من أهمها تأخر سن الزواج لدى الشباب بما يجعل الشهوة عندهم تنأى عن الحدود الطبيعية، مما يستوجب قدرا من التحوط. بالإضافة إلى ما جرى عليه الناس من التساهل في موضوع السكن، والذي من أبرز مظاهره الازدحام بين الأقارب- وإن كانوا محارم- في كثير من المجتمعات الإسلامية التي تعاني من شح في المنازل. بالإضافة إلى ضيق ذات اليد، وتعاظم في نسبة الزيادة السنوية للسكان؛ مما يضطرهم إلى الإقامة في منزل واحد بأعداد كبيرة وما يستتبع ذلك من تكشف بما يولد أعراف متساهلة لا تأخذ بعين الاعتبار دواعي الشهوة ونوازع النفس البشرية. فضلا عن التساهل في اللباس من قبل المحارم مع محارمهن الرجال وما يستتبع ذلك كله من تبسط وعدم تحوط بالاستئذان أو غض البصر أو الاسترسال في الشهوات المحرمة.

ب- التفرقة في النظر بين: النظر المقترن بالخلوة وذاك المجرد عنها، حيث يغتفر في النظر المجرد عن الخلوة ما لا يغتفر في النظر المقترن بها، لما تجر إليه الخلوة من توق للشهوة ودواعيها خصوصا مع عدم التحوط في اللباس والزينة عند الخلوة ذاك التحوط الذي يكون عند اجتماع الأسرة. فما أبيح في الثانية فلا يباح في الأولى.

٦- إن المواءَمة والموازنة بين الأفهام غير المتكلفة للنصوص وإعمال الأبعاد المقاصدية تدفع الباحث إلى القول بأنه: **يباح نظر الرجل إلى محارمه لما يظهر غالبا أثناء الخدمة (المهنة) إذا أمن الشهوة، حيث يباح له النظر إلى: الوجه والرأس والرقبة والكف واليد والقدم والساق. فهذا هو المأذون شرعا النظر إليه من قبل الرجال المحارم في ظل الاعتدال وعدم الابتذال.**

ففي هذا القول تحقيقا للمصالح ورفعا للمشقة؛ لأن حال الرجال المحارم مع حريماتهم مبني على مداومة الخلطة وعلى الاستبعاد النسبي لعامل الشهوة في الغالب.

ولما في هذا القول من تحوط للمآلات النادرة عبر منع النظر إلى ما يستوجب إثارة الشهوة واستدراجها كالأثداء والأفخاذ ونحوها.

وإذا أضفنا إلى ذلك كله تحريم النظر حتى لما يبدو من تلك الحريمات عند المهنة مع وجود الشهوة كان ذلك مؤشرا على إعمال كل المصالح والأخذ بالتحوطات في توازن وعدم إفراط أو تفريط، وبخاصة أنّ شيوع الأنماط الثقافية الوافدة وازدحام الفضاءات بالصور المثيرة المؤججة للغرائز يمنع القول بأن عورة المرأة على محارمها كعورتها على نسائها أو كعورة الرجال على الرجال.

٧- إن تحصيل المصالح، واستبعاد المفاسد ودرئها، هي الغاية العظمى من الشرع المطهر ويزعم الباحث أن القول الذي جنح إليه في اختياره يحقق جلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقزيمها في ضوء توازن يراه أقرب إلى روح الشرع وأدعى إلى الأخذ

بالاعتبار. ولذا فإن الباحث يرى اختياره لهذا الرأي محققا للتوازن معملا لجلّ الأدلة المستحضرة في هذا المضمار بما في ذلك النصوص الشرعية.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يأتي أهمها:

١. كان لإعمال الحاجة والضرورة أثر كبير في الاستنباطات الفقهية والتفريعات الجزئية التفصيلية في مسائل هذه الدراسة.
٢. كان اختلاف أفهام الفقهاء من النصوص التشريعية التي بنيت عليها مسائل هذه الدراسة وراء أكثر اختلافاتهم في الأحكام المستنبطة من هذه النصوص.
٣. ظهر من هذه الدراسة التفاوت الكبير في إعمال أصل سد الذرائع بين مفرط في إعماله بما يستتبعه ذلك الإفراط من تضييق وإعنات، ومفرط في ذلك الإعمال مما ينتج عنه بعض التسيب والتفلت والتوسع غير المسوّغ في مسألة النظر.
٤. لقد كان أمن الفتنة ومقدار الشهوة من المعايير التي احتكم إليها الفقهاء قديما في تخريجاتهم وتفريعاتهم وتشقيقاتهم، ومن ثمَّ ينبغي أن تكون هذه المعايير هي المحكمة في الواقع المعاصر في الوقت الحاضر.
٥. جنوح بعض المذاهب الفقهية إلى التوسع في النظر بما يتنافى ومقصد الشرع المطهر، كما ظهر عند بعض المذاهب كالظاهرية الذين منعوا النظر للعورة المغلظة فقط وأباحوا فيما سواها.
٦. جنوح بعض المذاهب للتضييق للحد الذي ألغي فيه الفرق في النظر بين المحرم والأجنبي.
٧. إباحة النظر إلى ما يبدو من المحارم عند المهنة هو الأقرب والأحظ والأوفر نصيبا من الاستدلال، كما أنه الأليق بروح التشريع والأبعد عن التطرف الاجتهادي إفراطا أو تفريطا، فكان لذلك الأولى بالاعتبار الفقهي فيما يراه الباحث.

الهوامش:

(١) معنى العبارة: كجالب التمر إلى هجر وهي: قرية في شرق السعودية في منطقة القطيف اشتهرت بالتمر. ويضرب المثل لمن يحاول أن يأتي بكلام أو برأي أو بعلم إلى قوم اشتهروا بالرأي، أو العلم الذي جاء به الجالب إليهم.

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١، ص١٦٩.

(٣) انظر: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، طبعة خاصة، تحقيق عادل وعلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. (مطبوع مع رد المحتار)، ج٩، ص٥٢٧. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٥، ص١٩٩. محمد بن عبد الله ابن علي الخُرشي (ت ١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٤٦٤. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص٣١٥. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق طه سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٤، ص٢٢١. محمد بن أحمد جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، ص٣١٧. محمد الحسيني تقي الدين أبي بكر ألحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مراجعة: عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ج٢، ص٨٠. عبد

الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المقنع**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٩، ص٤٩٣. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٨، ص١٩. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٦، ص٨٦. علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، الطبعة الأولى، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١١، ص١٠٦.

(٤) انظر: **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦وتعديلاته رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١. المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١.

(٥) انظر: المادة ٢٤من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٦) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص١٥٠. محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، **تقريرات عليش**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، ج١، ص٣٤٦. أحمد ابن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، **حاشية القليوبي**، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (مطبوع مع كنز الراغبين)، ج٣، ص٣١٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد درويش، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٥، ص١٤.

(٧) ولا يجب عليهن الحجاب منه؛ لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٤.

(٨) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢.

(٩) انظر: أحمد بن محمد ألخلوتي الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص١٩٣.

(١٠) أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٩٣٥، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، برقم (٢٥٠٢). وروي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت جاء عَمِّي من الرَّضَاعَةِ فأستأذن عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ له حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك فقال إنه عَمُّكِ فَأْذَنِي له قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنما أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ولم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قالت فقال رسول اللَّهِ ﷺ إنه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قالت عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قالت عَائِشَةُ يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ. أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥، ص٢٠٠٧، كتاب: مواقيت الصلاة. بَاب: ما يَحِلُّ من الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إلى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ، برقم (٤٩٤١). وروي عن عَائِشَةَ أيضا إن سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبي ﷺ فقالت إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ ارضعيه تَحْرُمِي عليه وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فقالت إني قد أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ. أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٠٧٦، كتاب: الرضاع، بَاب: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، برقم (١٤٥٣). وكذلك روي عن زينب بنت أبي سلمة

قالت كانت أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبل علي حدثيني وترى أنه أبي وإن ولده إخوتي فلما كان قبل الحرة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلابية قالت فأرسلت إليه وهل يصلح له فأرسل إلي إنما تريدين منع ابنتك أنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة قالت فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك. أخرجه: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج٤، ص١٧٩ كتاب الرضاع برقم (٢٥). وأخرجه: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٣٠.

(١١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٠.

(١٢) انظر: المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(١٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٠. الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص١٩٣.

(١٤) وقد خالف بعض الحنفية هذا القيد وقالوا: لو كان عدم حل نكاح امرأة لرجل بسبب زناه بأصولها أو فروعها فإنه يباح له النظر إليها، وهذا الأصح عندهم، اعتبارا للحقيقة وهي كونها قد حرمت عليه على التأبيد. انظر: محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة خاصة، تحقيق عادل وعلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٩، ص٥٢٨.

(١٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤. مصطفى ابن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تحقيق حسن الشطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٥، ص١٣. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٤. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص١٩. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦.

(١٦) انظر: المصادر السابقة.

(١٧) انظر: إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١، ص٦٣٦.

(١٨) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٧٥. الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص١٨٩. الشربيني، مغني المحتاج ج١، ص٣٥٤. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٨٣. ابن حزم، المحلى، ج٣، ص١٢٥.

(١٩) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الأولى، دار الصفوة، الكويت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) و(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٣٦، ص٢٠٢.

(٢٠) انظر: علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، تحقيق إدريس الصمدي، الطبعة الثانية، دار إحياء العلوم، بيروت، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٣١١.

(٢١) انظر: المصدر السابق ص٣١٢.

(٢٢) انظر: المصدر السابق.

(٢٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٥، ص٣٢٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج٩، ص٥٢٨. الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠١ و٢٠٢. الحصكفي، الدر المختار، ج٩، ص٥٢٨.

(٢٤) ما بين المرفق والكتف. انظر: محمد رواس قلعه جي وحامد قليبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٣١٥.

(٢٥) من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. انظر: المصدر السابق، ص٢١٣.

(٢٦) الرقبة. انظر: المصدر السابق، ص٣٢٣.

(٢٧) أوله. انظر: المصدر السابق، ص٢٧٢.

(٢٨) فلا يدخل في لفظ الصدر؛ ولهذا نص عليه الحنفية.

(٢٩) ما بين القدم والركبة. انظر: المصدر السابق ص٢٣٨.

(٣٠) ما بين الركبة والورك. انظر: المصدر السابق ص٣٤٠.

(٣١) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠١.

(٣٢) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩. ابن عابدين، رد المحتار ج٩، ص٥٢٨.

(٣٣) محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج١١، ص١٧٢.

(٣٤) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠١-٢٠٢. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٣٥) خاتم لا فص فيه. انظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٩.

(٣٦) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠١-٢٠٢. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٣٧) أداة لي الشعر وجمعه في وسط الرأس. انظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣١٨.

(٣٨) ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي. انظر المصدر السابق، ص٣٦١.

(٣٩) العلاقة. انظر المصدر السابق، ص١٨٦.

(٤٠) السوار الذي يلبس في العضد للزينة. انظر: المصدر السابق، ص٢١١.

(٤١) حلية كالسوار تلبسه النساء في أرجلهن. انظر: المصدر السابق، ص١٩٩.

(٤٢) انظر: المحلي، كنز الراغبين، ج٣، ص٣١٧. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦.

(٤٣) انظر: قليوبي، الحاشية، ج٣، ص٣١٧.

(٤٤) انظر المصدر السابق.

(٤٥) أخرجه: عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص١٢، كتاب: نكاح إماء أهل الكتاب. باب: ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته برقم (١٧٢٨٠).

(٤٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٤٧) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٤٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٤٩) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢.

(٥٠) أخرجه: البخاري في صحيحه، ج٥، ص٢٣٠٤ كتاب: الاستئذان. باب: زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ. برقم (٥٨٨٩).

(٥١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٧، ص٤٤.

(٥٢) الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢.

(٥٣) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤٣. الحصكفي، الدر المختار، ج٩، ص٥٢٨.

(٥٤) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢.

(٥٥) انظر: الكاساني، البدائع، ج٥، ص٢٠٢. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤٣.

(٥٦) المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٥٧) انظر: الخرشي، الحاشية، ج١، ص٤٦٤. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٨٢. أحمد بن محمد ألعدوي أبو البركات الدردير (ت ١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (مطبوع مع بلغة السالك)، ج١، ص١٩٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٣٤٦. الزرقاني، شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥.

(٥٨) واختلف في حدود النظر إليها، فقيل: ظهر القدم فقط. وقيل الأطراف فقط. ورجح البناني كل القدم لأنها هي عين الطرف المباح. انظر: محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت١١٩٤هـ)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (مطبوع مع شرح الزرقاني)، ج١، ص٣١٥. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج١، ص٣٤٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٢.

الزرقاني، شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥.

(٥٩) واختلفوا في حدود النظر إلى الذراعين، فقيل: إلى الكوعين. وقيل أطراف الذراعين. وقيل: من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى. وقيل: من المرفق، وأما العضد إلى المنكب فإنه يحرم. ورجح البناني القول الأخير؛ لأن طرف الذراع يطلق ولا يراد به العضد. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٢. الزرقاني، شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥. البناني، الفتح الرباني، ج١، ص٣١٥. وهو ما يرجحه الباحث؛ لأنه ينسجم تماما مع قول المالكية وهو تضييق حدود النظر.

(٦٠) وأما البطن: فلم ينص عليه فقهاء المالكية في المنع، ولكن مقتضى مذهبهم منعه كونهم نصوا على منع النظر إلى الظهر والبطن يقابله فمنعه أولى.

(٦١) والفخذ والعورة المغلظة: لم ينص عليها فقهاء المالكية في المنع، ولكن مقتضى مذهبهم منع النظر إليها؛ كونهم نصوا على منع النظر إلى الأخف فيدخل الأشد في المنع بداهة.

(٦٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٢. الخرشي، الحاشية، ج١، ص٤٦٤. الزرقاني، شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥.

(٦٣) المحلى، ج١١، ص١٠٧.

(٦٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٣.

(٦٥) شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥.

(٦٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢. يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **المجموع شرح المهذب "التكملة الثانية"**، دار الفكر، ج١٦، ص١٤٠. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٦، ص١٨٨. الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٨٠. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل وعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٧٠.

(٦٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢.

(٦٨) انظر: المحلي، كنز الراغبين، ج٣، ص٣١٧.

(٦٩) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢.

(٧٠) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨. ألحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٨٠.

(٧١) انظر: ألحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٨٠.

(٧٢) انظر: النووي، المجموع، ج١٦، ص١٤٠. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢ و٥٠٤ و٥٠٥.

(٧٣) تبيين الحقائق، ج٧، ص٤٣.

(٧٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٧٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٢. الخرشي، الحاشية، ج١، ص٤٦٤. الزرقاني، شرح على مختصر خليل، ج١، ص٣١٥.

(٧٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢. النووي، المجموع، ج١٦، ص١٤٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩. الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٨٠. المحلي، كنز الراغبين، ج٣، ص٣١٧. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٧٠.

(٧٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩١. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٥. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص١٢. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص١٩.

(٧٨) إلى المرفق وهو (موضع اتصال الذراع بالعضد) وإذا أضيف لها الكف أطلق عليها الساعد. انظر: المحلي، كنز الراغبين، ج٣، ص٣١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤. قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٢.

(٧٩) انظر: المحلي، كنز الراغبين، ج٣، ص٣١٧. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦.

(٨٠) لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم. انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٨.

(٨١) أخرجه: مسلم في صحيحه، ج٢، ص١٠٧٦. ك: الرضاع. ب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

(٨٢) أخرجه: أبو سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٢، ص٢٢٣. ك: النكاح. ب: بَاب فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ. برقم (٢٠٦١).

(٨٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢-٤٩٣.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥، ص٢٠٠٧، كتاب: مواقيت الصلاة. بَاب: ما يَحِلُّ من الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إلى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ، برقم (٤٩٤١).

(٨٥) أخرجه: الدارقطني في سننه، ج٤، ص١٧٩، كتاب الرضاع برقم (٢٥). والشافعي في مسنده، ج١، ص٢٣٠.

(٨٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٣.

(٨٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨. النووي، المجموع ج١٦، ص١٤٠. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٣.

(٨٨) المحلى، ج١١، ص١٠٧.

(٨٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩١-٤٩٢.

(٩٠) انظر: المصدر السابق، ج٩، ص٤٩٢.

(٩١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص١٩. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦. وفي رواية ذكرها المرداوي انه لا ينظر المحرم إلا إلى الوجه فقط. ولكنها رواية ضعيفة لا دليل عليها. انظر: الإنصاف، ج٨، ص١٩.

(٩٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٦.

(٩٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢.

(٩٤) انظر: المصدر السابق.

(٩٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٠٧.

(٩٦) انظر: المصدر السابق.

(٩٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢.

(٩٨) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٠٦-١٠٧.

(٩٩) المحلى، ج١١، ص١٠٧.

(١٠٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢، ٥٠٤.

(١٠١) انظر: المصدر السابق، ج٩، ص٥٠٤.

(١٠٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨٣.

(١٠٣) انظر: ابن القطان، كتاب النظر، ص٣١٣، ٣١٤.

(١٠٤) لأن الخلخالين في القدمين كالسوارين في اليدين، فيباح النظر إلى القدمين كاليدين. انظر: ابن القطان، كتاب النظر، ص٣١٣.

(١٠٥) انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١٧، ص٢١٣.

(١٠٦) انظر: المصدر السابق.

(١٠٧) انظر: المصدر السابق.

(١٠٨) انظر: المصدر السابق.

(١٠٩) انظر: ابن القطان، كتاب النظر، ص٣١٣.

(١١٠) انظر: المصدر السابق، ص٣١٤.

(١١١) أخرجه: مسلم في صحيحه، ج٢، ص١٠٧٦. ك: الرضاع. ب: رضاعة الكبير. برقم (١٤٥٣).

(١١٢) ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٩٢.

(١١٣) أخرجه: أبو داود في السنن، ج٢، ص٢٢٣. ك: النكاح. ب: بَاب فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ. برقم (٢٠٦١).

(١١٤) انظر: ابن القطان، كتاب النظر، ص٣١٥-٣١٦.